

رئيس الهيئة

قرار رقم (ع ١١) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٨ / ٢٠٢٣/٠٥

بشأن قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسيط تأمين بالجهاز الإنتاجي بشركة مصر لتأمينات الحياة وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بالرقم الموضح قرين اسم كل منهم وذلك لمدة ثلاث سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار:

م	اسم الوسيط	رقم القيد	الشركة	الرقم القومي
١	ايه عادل محمد السيد حليوه	٤٩٢٢٩	مصر لتأمينات الحياة	٢٩٣١٢٢٠٨٨٠٠٧٨٨
٢	حسام حسن صقر حسن المغاوى	٤٩٢٣٠	مصر لتأمينات الحياة	٢٩٦٠٢٢٤١٥٠١٤٣٣
٣	لمياء صلاح الدين عبد الحليم بلال	٤٩٢٣١	مصر لتأمينات الحياة	٢٩١٠٩٠٣١٧٠١٧٦٨
٤	احمد سليمان محمد لطفى عويس	٤٩٢٣٢	مصر لتأمينات الحياة	٢٩٠١١٢٦١٦٠١٩٣٢
٥	ريم محمد عبد العال ادم	٤٩٢٣٣	مصر لتأمينات الحياة	٢٩٧١١٠٩٣٢٠٠٠٨٢
٦	منى صلاح الدين عثمان المعداوى	٤٩٢٣٤	مصر لتأمينات الحياة	٢٩٣٠١٠١١٧١٣٧٦٨

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

ملاى

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح

